

الشُّورَى: جُذُورُهَا التَّارِيخِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ

✍️ خالد إسماعيل الحمداني *

مُقَدِّمَةٌ

الشورى في اللغة مشتقة من كلمة شور، وتأتي لمعاني عدة منها استخراج الشيء المفيد من موضعه، فيقال شرت العسل واشترته أي استخرجته من موضعه، وتأتي بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء، وتأتي بمعنى استعراض النفس في ميدان القتال، وتأتي بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقته، فيقال شرت الشيء إذا قلبته لفحصه والتعرف على قيمته، كما تعني (الشورى) حسن الهيئة واللباس، فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة. ١

واستخدامها في الاصطلاح لا يبتعد عن معانيها في اللغة؛ وتأتي بمعنى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الصواب والمشاورة هي (الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده). ٢

والشورى تعني تقليب وجهات النظر والآراء المثارة حول قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل إلى أقربها إلى الحق والصواب.

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام، فمثلاً شهدت بابل نظاماً ملكياً وراثياً في عهد حمورابي ومن جاء

* دكتوراه في التاريخ من جامعة بغداد، العراق.

١ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: ١٩٥٦)، ج ٤، ص ٤٣٤.

٢ ابن العربي، أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي (القاهرة، ط ٢، ١٩٦٨) ج ١، ص ٢٦٧.

بعده. وفي بلاد الشام تعاقبت النظم والدول نظرها السياسية ملكية منها الأنباط وتدمر، ثم كانت الغساسنة. وكذا الحال بالنسبة إلى الدول التي ظهرت في أطراف العراق كالمناذرة^٣. وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سبأ والتي شهدت نظاماً ملكياً فيه نوع من الشورى، وقد أشار القرآن الكريم إلى قصتها في سورة النمل (الآيات ٢٢-٤٤). وبينت الآيات الكريمة كيف تمت المراسلة بين نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام وبين بلقيس ملكة سبأ، والتي انتهت بإسلامها^٤. وتبين هذه الآيات النمط السياسي القائم على الشورى في المملكة المذكورة قال تعالى ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾^٥.

وعرف العرب في الجزيرة قيمة الشورى فتمسكوا بها واعتبروها خير وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى الموقف الصائب (قال أعرابي ما غنبت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم)^٦.

وكان النظام الاجتماعي والسياسي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى، وذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في ظلها، وكل أفراد القبيلة الواحدة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد فروح الأخوة والمساواة تتطلب الأخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والحفاظة على وحدة القبيلة، لذلك تتجلى الشورى بوضوح في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها، فانتخاب سيد القبيلة مثلاً يعكس روح الشورى السائد عند العرب قبل الإسلام حيث يتم الانتخاب بأسلوب حر بعيد عن الوراثة إلا في حالات نادرة حيث لم يجذب العرب انتقال السيادة بالوراثة، لأن ذلك يقيد حريتهم. وبالفعل لا توجد في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتابع فيها أربعة أحفاد بالتعاقب على الرئاسة^٧. وقد يعهد السيد إلى

٣ محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩) ص ٤٨ - ٤٩. عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية (القاهرة: ١٩٦٧) ج ١، ص ٨٤ - ٩٠.

٤ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩) ص ٤٠.

٥ سورة النمل، آية ٣٢.

٦ ابن قتيبة أبو عبدالله بن مسلم، عيون الأخبار (بيروت: ١٩٢٥) ج ١، ص ٣٢.

٧ خالد صالح العسلي، إدارة القبيلة قبل الإسلام (جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٨٨) ص ٥.

ابنه في سيادة القبيلة إلّا أن هذا لا يعني التعيين المطلق إذ يجب أن تتوفر في الخلف صفات تؤهله إلى سيادة القبيلة وتنال رضا أبناء قبيلته. وتتجلى الشورى أيضاً في وجود مجلس القبيلة يرأسه سيد القبيلة ويقوم هذا المجلس بحل مشكلات القبيلة ومحل إدارتها، حيث تعرض فيه كل القضايا التي تم القبيلة الداخلية والخارجية ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر^٨. فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية، وكان الأفراد ملتزمين بالتشاور والشورى ويحترمون المشاورة ويأخذون بها.

وكان للشورى أثرها في حياة مكة وإدارتها، فشيوع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكي يعكس اهتمام المكين بالمساواة وروح الشورى والتضامن^٩. وكذلك حل المشاكل التي تحدث بين قبائل قريش وغيرها سلمياً وبروح التفاهم والمشاورة في حل المشكلات، وخير مثال على ذلك حل الخصام الذي وقع بين أحفاد قصي حول إدارة وظائف مكة.

ويمكن أن نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب الإدارية بين عشائرها المختلفة وعدم وجود خلافات جوهرية حول هذه المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل، فكانت السدانة والحجابه لبني عبد الدار بن قصي والمشورة في بني أسد، والأشتاق لحمل الديات والغرامات في بني تميم والسفارة في بني عددي والرفادة كانت لبني هاشم وحين بعث النبي ﷺ كانت الرفادة لبني هاشم وكان يتولاها في بداية البعثة العباس بن عبد المطلب^{١٠}.

وتتجلى الشورى في مكة بوجود دار الندوة التي أنشأها قصي بن كلاب (جمع الرئاسة من حجابة البيت وسدائه واللواء وبني داراً لإزاحة الظلمات وفصل الخصومات، سماها دار الندوة إذا أعضلت قضية اجتمع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروا فيها فصلوا فيها ولا يعقد عقد لواء ولا عقد نكاح إلا بها ولا تبلغ جارية ولا تُدرع فتدرع إلا بها)^{١١}.

٨ صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب (بغداد، ١٩٨١) ص ١٥٧.

٩ عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية (بغداد: مطبعة بيت الحكمة، ١٩٨٨) ص ١٤

١٠ ابن هشام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية (القاهرة، ١٩١٤) ج ١، ص ٨٥ - ٩٠.

١١ ابن كثير، السنن النبوية (بيروت: دار المعارف، ١٩٧٦) ج ١، ص ٩٧

وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملأ) ١٢، للمداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعينهم من أمور. ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع أو بالأغلبية، ويظهر ذلك من قول أبي سفيان بن حرب بن أمية الذي كان أبرز شخصية في ملأ مكة في عهد النبوة فهو القائل: (لست أخالف قريشاً أنا رجل منهم ما فعلت قريش فعلت) ١٣. وهناك ممارسات للشورى في مكة حيث شارك الرسول ﷺ قبل بعثته فيها منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه ﷺ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ ولو دُعيتُ إليه في الإسلام لأجبت) ١٤.

وأيضاً لما أجمعت قريش بعد مشاورات على إعادة بناء الكعبة واشترك النبي ﷺ في هذا العمل العظيم، بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه.

ونقلت لنا المصادر مشاورات سادة قريش (رجال الملأ) في دار الندوة لمواجهة الدعوة الإسلامية منها:

- خبر الصحيفة ومقاطعة قريش للمسلمين، يروي ابن هشام ١٥ (فلما رأت قريش إن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وإن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم وإن عمر قد أسلم فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل الإسلام يفشو بين القبائل اجتمعوا واتمروا بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه علي بن هاشم وبني عبد المطلب على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً ولا يتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم.
- التخطيط لقتل النبي ﷺ قبل الهجرة، يروي ابن هشام ١٦: (ولما رأت قريش أن

١٢ هاشم يحيى الملاح، مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول ﷺ (مجلة المؤرخ العربي، العدد ٣٠، بغداد، ١٩٨٦) ص ١٧٢.

١٣ ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت: ١٩٥٧) ج ١، ص ٧٠.

١٤ السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ١٤١.

١٥ السيرة النبوية، ج ١، ص ٨١.

١٦ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣ - ١١٥.

(المستشار مؤتمن) ٢٢ وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال (اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فافعلوا شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد). ٢٣

ورود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً وفقه الله لأرشد أموره) ٢٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كان امرؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمرؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها). ٢٥

وقد كان رسول الله ﷺ يمارس الشورى بنفسه فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) ٢٦، فكانت سياسة النبي ﷺ قائمة على أساس الشورى في القضايا التي ليس فيها وحي. ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشورى بل كانت تطبقها متنوعة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها ونذكر صوراً من النهج النبوي في الشورى.

١. الأخذ برأي ومشورة شخص واحد وربما شخصين أو أكثر مادام الأمر لا يتعارض مع نص ويوافق عليه الجميع ويحقق مصلحة عامة، وأمثلة ذلك كثيرة فقبل معركة بدر اختار الرسول ﷺ موقعاً ليكون ساحة للحرب مع المشركين، ولكن الحباب بن المنذر بن الجموح اعترض على هذا الاختيار بقوله (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبي عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب

٢٢ أبو عيسى محمد الترمذي، السنن (الرياض: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) باب الأدب، رقم الحديث ٢٧٤٧.

٢٣ عبد الله بن عبد الله الدارمي، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

٢٤ أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تح: محمود الطحان (الرياض، ١٩٨٦).

٢٥ السنن، الترمذي، الفن، ٢١٩٢.

٢٦ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٢٢٧.

فغورت) ٢٧، فبفضل الشورى والتزام النبي ﷺ بها أصبح العامل الجغرافي لصالح المسلمين فكانت حركة المسلمين أثناء القتال أسهل وشؤونهم الإدارية أفضل مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعد ذلك على إحراز النصر.

وأيضاً قبيل معركة بدر أخذ النبي ﷺ بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلاً (يا نبي الله ألا نبي لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن ورائنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقي حرباً ما تخلفوا عنك يمينك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك) ٢٨. فأتى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير ثم بنى لرسول الله ﷺ عريشاً وهو شبه خيمة يستظل لها ويراقب المعركة ويتخذها مقراً لقيادة المسلمين في القتال. ونجد ذلك في خبر الأذان فبعد بناء المسجد في المدينة فكر الرسول ﷺ باتخاذ وسيلة لدعوة الناس إلى الصلاة في مواعيدها فهم أن يجعل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فبحت ليضرب به للمسلمين للصلاة فبينما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد من الخرج في منامه نداء الصلاة بصيغته الشرعية القائمة حالياً، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: أها لرؤيا حق إن شاء الله وأمره أن يلحق بلالاً ذلك ليؤذن فأصبح الأذان بناء على هذه المشورة وسيلة الدعوة إلى الصلاة. ٢٩

وحينما بلغ النبي ﷺ تحزب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين في السنة الخامسة للهجرة استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخندق وقال يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك وأحبوا الثبات في المدينة وأمرهم رسول الله ﷺ بالجد ووعدهم بالنصر إذا هم صبروا واتفقوا وأمرهم بالطاعة ٣٠. وهكذا باتباع سياسة الشورى استطاع المسلمون الدفاع عن دولتهم والانتفاع من تجارب وخبرات الأمم الأخرى.

ونجد أمر الشورى واضحاً أيضاً بعد صلح الحديبية سنة ٦هـ إذ أمر النبي ﷺ المسلمين بالنحر والحلق والتحلل من الإحرام فلم يجبه رجل إلى ذلك إذ كانوا يرجون دخول مكة

٢٧ السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

٢٨ السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦١٥.

٢٩ الطبقات، ابن سعد، ج ١، ص ٢٤٦.

٣٠ ابن الأثير عز الدين بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ (بيروت، ١٩٦٥) ج ٢، ١٧٨.

وزيارة البيت الحرام فانصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة مغضباً شديد الغضب لكن أم سلمة أشارت على الرسول ﷺ ألا يكتفي بالقول بل الأفضل أن يياشر هو بنحر هدية أمامهم وعند ذلك سيقتدون به لأنهم سيوقنون أن قراره نهائي لا رجعة فيه فقبل مشورة أم سلمة وقام بنحر هدية فسارع المسلمون إلى الاقتداء به وطاعته. وهكذا نجد الشورى أنقذت المسلمين من الهلاك والفرقة والاختلاف والأخذ بها من قبل رسول الله ﷺ ساعد المسلمين على طاعة أوامر رسول الله. ٣١

ونلاحظ أيضاً أن النبي ﷺ يعتمد على مشورة الصحابة في تعيين العمال والولاء، فورد عنه ﷺ (لو كنت مؤمراً أحداً دون شورى لأمرت ابن أم "عبد الله بن مسعود") ٣٢ وحينما وفد عليه ﷺ أهل الطائف سنة ٩هـ عين عثمان بن العاص أميراً على أهل الطائف حينما دخلوا في الإسلام بناءً على مشورة أبي بكر الصديق حيث قال يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعينه أميراً على قومه على الرغم من حداثة سنه. ٣٣

- وورد أيضاً أن النبي ﷺ شاور علي بن أبي طالب لما نزلت آية المناجاة ٣٤، بل كان النبي ﷺ (يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به). ٣٥

- مشاوره من حضر من المسلمين فأحياناً يتوجه النبي ﷺ بطلب الشورى والتعرف على آراء المسلمين الحاضرين معه. نجد ذلك واضحاً في استشارة النبي ﷺ الصحابة الذين خرجوا معه قبل معركة بدر، ويروي ابن هشام ذلك بقوله ٣٦ (وأناه الخبر عن قريش بمسيرهم يمنحوا غيرهم فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ... ثم قال رسول الله ﷺ (أشيروا علي أيها الناس) وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم مدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا براءء من زمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون

٣١ محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تح: مارسدي جون (بيروت، ١٩٦٦) ج ٢، ص ٦٠٧.

٣٢ الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ١٥٤.

٣٣ السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٥٤٠.

٣٤ فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٣.

٣٥ عبد الرحمن محمد بن خلدون، العبر وديوان المتبدأ والخبر (القاهرة: مؤسسة المعارف، ط ١، ١٩٩٧) ج ٢، ص ٧٨٦.

٣٦ المصدر السابق، قسم ١، ص ٦١٥.

ولما بلغ النبي ﷺ خروج المشركين لقتال المسلمين قبل معركة أحد جمع النبي ﷺ الصحابة لمشاورتهم في كيفية مواجهة المشركين وكان رأي النبي ﷺ عدم الخروج وقتالهم في داخل المدينة (فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها) وكان البعض يرى ذلك أيضاً منهم عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: "يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا". لكن جماعة من المسلمين كانوا يرون الخروج (فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أن جبننا عنهم وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فليس لامته) تهيئة للخروج لمقاتلة العدو فلما رأى الناس ذلك ندموا وقالوا استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك ولكن الرسول ﷺ رفض الرجوع عن القرار المتخذ وقال ما ينبغي لني إذا ليس لامته أن يضعها حتى يقاتل) ٤١. وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب اتباع القائد لرأي الأكثرية حتى لو كان مخالفاً لرأيه.

- ولما بلغ النبي ﷺ تحرب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين جمع الصحابة لمشاورتهم في كيفية التصدي للأحزاب، فأشار عليهم سلمان الفارسي بحفر خندق في الجهة الشمالية من المدينة وهي الأراضي المكشوفة فيها لمنع الأحزاب من دخول المدينة والتحصن في داخلها، فوافق المسلمون على رأي سلمان وحفروا الخندق وكان ذلك سبباً لانتصار المسلمين في غزوة الخندق سنة ٥هـ، ٤٢ وقد شاور النبي ﷺ الصحابة في الخروج إلى خيبر فأشاروا عليه بالخروج إلى خيبر وكان النصر في غزوة خيبر سنة ٧هـ. ٤٣

٣. وربما اقتضت الشورى على البعض دون الكل وأحياناً مشاوره الناس عن طريق ممثلهم أو زعمائهم أو أهل الخبرة فيهم، ففي بيعة العقبة الثانية طلب

٤١ السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٦٣٠.

٤٢ المغازي، الواقدي، ج ٢، ص ٤٤٥.

٤٣ مسند أحمد، الإمام أحمد، رقم ١٣٢٧٢.

شيء تصنعه لنا؟ قال بل لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطعمون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطهم أموالنا ما نعطهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله ﷺ. (٤٧)

وهذا يوضح فهم الصحابة للشورى ومجالاتها المسموح بها وتخصيص النبي ﷺ بالمشاورة لهذين الصحابييين دون غيرها لارتباط الأمر بهما وبقومهما فهما زعيما الأوس والخزرج، وحينما طال حصار المسلمين للطائف سنة ٨هـ استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الدؤلي في مواصلة الحصار (فقال يا رسول الله: ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأذن بالرحيل) ٤٨. وإنما خص النبي بالمشورة نوفل بن معاوية لخبرته بشؤون القتال والحرب ومعرفته بالطائف وأهميتها في جزيرة العرب.

ولقد كان الرسول ﷺ يستشير خاصة أصحابه في أموره الخاصة حتى في قوت أهله وأدامهم واستشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ بعض الناس يشيعون حديث الإفك، وكان ممن استشارهم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك، فاتجه النبي ﷺ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق أن رأيت منها امرأة أعظمه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله، كما سألت زوجته زينب بنت جحش عنها فقالت يا رسول الله: أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً. ٤٩

المبحث الثاني: من صور الشورى في فترة الخلافة الراشدة

الشورى في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق:

لقد شعر المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها حيث ورد أنهم "كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة" ٥٠.

٤٧ السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٢٢٣.

٤٨ الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤٩ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٥.

٥٠ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢٠١.

١٠٣ الشورى: جذورها التاريخية وتطبيقاتها في عصر النبوة... ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ بحوث ودراسات

وكما قال أبو بكر مخاطباً المسلمين "لأبُد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم"^{٥١}. فكانت الضرورة ملحةً لانتخاب خليفة لرسول الله ﷺ وبأسرع وقت ممكن ليدير شؤون الأمة الإسلامية ويجمع كلمتها.

ولابد أن نشير إلى أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، وخير دليل على ذلك إصرار المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ، وكذلك قول عمر بن الخطاب "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني"^{٥٢}. وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله "لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لأنفذنا عهدنا ولو قال لنا قولاً لجادلنا عليه حتى نموت"^{٥٣}، فيبدو أن النبي ﷺ ربي أصحابه على مبادئ الشورى ورسخها في نفوسهم فتركهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون.

لقد انعزل الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة إلى سقيفة بني ساعدة وكان عموم الأوس والخزرج يريدون مبايعة سعد بن عباد، وما بلغ المهاجرين مجمع الأنصار المذكور فلما "بلغ أبا بكر وعمر والمهاجرين فأتوا مسرعين"^{٥٤}. فاحتج المهاجرون بقرابة الرسول ﷺ منهم "فقالوا يا معشر الأنصار منا رسول الله فتحن أحق بمقامه"^{٥٥}. وقالت الأنصار "منا أمير ومنكم أمير"^{٥٦} فقال أبو بكر "منا الأمراء وأنتم الوزراء لا تختار دونكم بمشورة ولا نقضي دونكم الأمور"^{٥٧}. وقال أيضاً "ولكن قريش أولى بمحمد منكم"^{٥٨}. ثم عرض عليهم عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح "فبايعوا أيهما شئتم فأبى عليه وقالوا والله ما كنا لنقدمك وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر وثني عمر ثم بايع من كان معه من قريش ثم نادى أبو عبيدة يا معشر الأنصار إنكم كنتم أول من نصر فلا تكونوا أول من غير وبدل"^{٥٩}. ثم تكلم

-
- ٥١ ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، الإمامة والسياسة، تح: طه محمد الزيني (القاهرة، ١٩٦٧) ج١، ص ٢٢.
٥٢ الطبقات، ابن سعد، ج٣، ص ٣٤٣.
٥٣ تاريخ الرسل، الطبري، ج٤، ص ٢٣٦.
٥٤ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، تاريخ يعقوبي (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠) ج٢، ص ١٤٢.
٥٥ المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٣.
٥٦ المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٣، تاريخ الرسل، الطبري، ج٣، ص ٢٠٢.
٥٧ تاريخ الرسل، الطبري، ج٣، ص ١٠٢. عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (القاهرة: دار الكتب العربية، ١٩١١) ج ٦، ص ٤.
٥٨ تاريخ، يعقوبي، ج٣، ص ١٢٣.
٥٩ المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٤.

عبد الرحمن بن عوف فقال "يا معشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعلى". ٦٠

فنهض الأوس والخزرج يبايعون أبا بكر الصديق ولم يتخلف من الأنصار أحد، وكانت هذه البيعة الخاصة، أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق وأقبل الناس عليه مهاجرين وأنصاراً يبايعون. وتضاربت الروايات التاريخية حول مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة، فبعضها أشارت إلى أنه تأخر في بيعته إلى ما بعد وفاة فاطمة واختلفت في الفترة "ولم يبايع علي إلا بعد ستة أشهر وقيل أربعين يوماً" ٦١. بينما أشارت رواية أخرى "كان علي في بيته إذ أتى فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه" ٦٢.

ويبدو أن الرواية الأولى خلطت بين مبايعة علي لأبي بكر بالخلافة وبين موقف الأخير من إرث فاطمة ٦٣ زوجة علي بن أبي طالب حيث اتخذت من الخليفة موقفاً معيناً لأنه منعها ميراث أبيها حيث استدلت بحديث النبي ﷺ "لا نورث ما تركناه صدقة" ٦٤، ويظهر أن علي بن أبي طالب كان يرى حقه في الخلافة لقربته من الرسول ﷺ إذ يروى أنه قال "أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي وتأخذونه من أهل البيت" ٦٥. فحاججه أبو عبيدة بقوله "يا ابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور" ٦٦، فلما رأى إجماع المهاجرين والأنصار على خلافة أبي بكر أسرع في مبايعة حيث قال "إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً" ٦٧.

ولابد أن نشير إلى أن بيعة أبي بكر بالخلافة بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشورى "فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقبل الناس ويستقبلهم يقول قد

٦٠ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

٦١ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٢ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٣ راجع: عماد الدين خليل، التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل (بيروت: المكتب الإسلامي،

١٩٨١) ص ١٧.

٦٤ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٥ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٦ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨.

٦٧ المصدر السابق، ج ١، ص ٢١.

أقلتكم من بيعتي هل من كاره هل من مبغض فيقوم عليّ في أول الناس فيقول والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤخرك لتوحيد دينانا" ٦٨.

ونلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي:

♦ أخذ المسلمون بنظر الاعتبار فضله وسبقه في الإسلام ومكانته عند الرسول ﷺ حيث إنه ثاني اثنين إذ هما في الغار، وهو الذي أمره الرسول ﷺ بإمامة المسلمين في الصلاة أيام مرض الرسول ﷺ الذي توفي فيه ٦٩.

♦ كان التقليد القبلي واضحاً في بيعته حيث احتج أبو عبيدة على علي بن أبي طالب بكر سن الصديق ومشيخته وتجربته في الحياة ومعرفته في إدارة الأمور.

♦ ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب محاججاً الأنصار "والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته" ٧٠. وقول أبي بكر أيضاً: "نحن أوسط العرب أنساباً ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة" ٧١.

♦ وتظهر الشورى وتأثيرها جلياً في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار إلى مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة وعدم تخلف أحد منهم حيث رأوه أهلاً للخلافة وأحقّ بها، ثم جلوس أبي بكر بعد مبايعته ثلاثة أيام "يقيل الناس ويستقبلهم فيقول قد أقلتكم من بيعتي هل من كاره" ٧٢، ليؤكد الشورى والانتخاب الحر في انتخابه وبيعته، ثم قوله مخاطباً المسلمين بعد بيعته: "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني" ٧٣ يعكس التزامه بمبدأ الشورى في سياسته.

♦ ثم ظهور البيعة العامة يعكس بشكل أو آخر التزام المسلمين بالشورى فكانت البيعة "هي العهد على الطاعة" ٧٤، ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مبايعة أبي

٦٨ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٦٩ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢١٠.

٧٠ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٩.

٧١ الإمامة والسياسة، ابن قتبية، ج ١، ص ٩.

٧٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٧٣ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٢٠٣.

٧٤ المقدمة، ابن خلدون (القاهرة: ١٩٦٥) ص ٢٠٩.

بكر الصديق بل بايعه الجميع عن رضا وسرور ٧٥، وسمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ حيث كانت مهمته "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" ٧٦.

مما تقدم يتوضح دور الشورى في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ونجد مظاهر الشورى واضحة في سياسة الخليفة الصديق، بل كان له أقرب ما يكون إلى مجلس استشاري يتألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، أبو عبيدة، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية وكان المسجد النبوي في المدينة هو مكان اجتماعهم، وأحياناً يقتصر بالشورى على البعض منهم، وربما بادر بعضهم بتقديم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة، روى ابن سعد (لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا له أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق قالوا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال من أين أطعم عيالي قالوا له انطلق حتى نعرض لك شيئاً فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة) وفي رواية (لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله ﷺ افضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه قالوا نعم برداه إذا أخلقهما ووضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، فقال أبو بكر رضي الله عنه) ٧٧. وبذلك كان للشورى أثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتولى الخلافة.

وكان لمشورة عمر بن الخطاب واقتراحه على الخليفة الصديق أثر في قيام الخليفة بعمل عظيم ألا وهو جمع القرآن.

أورد البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال (أرسل إلي أبو بكر الصديق- مقتل أهل اليمامة- فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمراً أتاني فقال: "إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني

٧٥ في التاريخ الإسلامي، عماد الدين خليل، ص ١١ - ١٧.

٧٦ انظر: محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية (بغداد، ط ٢، ١٩٨٤) من ص ٢١ - ٢٣.

٧٧ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٢؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٧١.

فإنك غير ظنين. فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم صدق عثمان ما رأيت من رأي فأمضه وذكروا هذا وأشباهه وعلي رضي عنه الله في القوم لم يتكلم، فقال أبو بكر ما ترى يا أبا الحسن، فقال أرى أن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله. فقال بشرك الله بخير ومن أين علمت ذلك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون). ٧٩

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة وبعد المشاورات والمداولات حول هذه القضية المهمة أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى (ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام فأني مؤمر عليكم أمراء وعاقداً لكم ألوية فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسن نيتكم وأشربتكم وأطعمتكم). ٨٠

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق عند قضايا الإدارة والسياسة، بل كان يلتزم بالشورى حتى في القضاء ولاسيما في المستجدات. أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران (أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإذا وجد ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياء خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فرمما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فإن أعياء أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به) ٨١. وأحياناً تقتصر المشورة على أهل الرأي وفرد (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء نفر). ٨٢

٧٩ محمد يوسف الكندهلوي، حياة الصحابة (بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م) ج ١، ص ٦٥١.

٨٠ المصدر السابق. عدنان علي رضا النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية (الرياض، ط ٣، ١٩٨٨) ص ٢٥.

٨١ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين (القاهرة: طبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨) ج ١، ص ٦٢.

٨٢ سنن، الدارمي، كتابة المقدمة، رقم الحديث ١٦٦. حياة الصحابة، الكندهلوي، ج ٢، ص ٣٣.

يقول أترضون بمن استخلفت عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا" ٨٨.

ويمكن ملاحظة ما يلي في استخلاف عمر بن الخطاب:

♦ إن أبا بكر الصديق أراد من عمله المذكور مصلحة المسلمين إذ اجتهد في اختياره واستحصل موافقة المسلمين فضلاً عن أنه لم يختار أحداً من أبنائه أو أقربائه.

♦ أنه استخلاف بني علي رأي الخليفة الأول بعد أن أخذ وشاور الصحابة وعمامة المسلمين في شخص عمر بن الخطاب.

وقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب قائمة على أساس مشاوره كبار الصحابة وأحياناً عامة المسلمين وربما قصرها على أهل الشأن والخبرة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

- في اتخاذه لقب أمير المؤمنين "سلم على عمر في صدر إمارته يا خليفة خليفة رسول الله ﷺ فجمع الناس بعد وقال: إني أراكم لمن بعدكم خير من رأيهم لأنفسهم وإني أخاف أن يلحدوا في هذا الاسم أنتم المؤمنون وأنا أميركم فقالوا يا أمير المؤمنين فقبلت" ٨٩. فاستشار من حضر من المسلمين في اتخاذه لقب أمير المؤمنين.

- سمع الخليفة عمر بن الخطاب بجمع الفرس لقتال المسلمين قبل معركة القادسية سنة ١٤هـ فأراد الخروج بنفسه أورد الطبري (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في أول يوم من المحرم من سنة أربع عشرة فنزل على ماء يدعى صرار فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يدعى في زمان عمر رديفاً، وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس قال عثمان لعمر ما بلغك؟ ما الذي تريد؟ فنأدى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فأخبرهم الخبر الذي اقتصصناه في ذكر ما هيح أمر القادسية من اجتماع الناس على يزدجرد وقصد فارس إهلاك العرب، فقال عامة الناس: سرّ وسرّ بنا، فقال: استعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ويرميه بالجنود... فقال له عبد الرحمن أقم وابعث جنداً فليس انهزام جندك كهزيمتك.

٨٨ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٣، ص ٤٢٨.

٨٩ المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٣٥.

البصرة فيفترقون ففرقة تقيم في أهلها وفرقة يسيرون إلى إخوانهم بالكوفة وإما ما ذكرت من كثرة القوم فإن لم نكن نقاتلهم فيما خلا بالكثرة ولكننا نقاتلهم بالنصر) ٩١. فوافق الخليفة والصحابة على هذا الرأي واخذوا به، ثم طلب منهم المشورة في اختيار القائد المناسب للمعركة (قال أشيروا علي به واجعلوه عراقياً) فحول الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب باختيار القائد لخبرته الكبيرة بالرجال فتم اختيار النعمان بن مقرن قائداً للمعركة لهاوند. ٩٢

• واستشار الخليفة الصحابة في قضية كبرى أخرى تتعلق بأرض السواد، روى أبو يوسف رحمه الله (فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي مع رأي عمر رضي الله عنهم، وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالاً وأصحابه فمكثوا بذلك أياماً. فقال إني وجدت حجة قال الله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٩٣. حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٩٤. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ٩٥. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٩٦. فهذا ما بلغنا والله أعلم للأخبار

٩١ المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٧٣.

٩٢ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٨.

٩٣ سورة الحشر، آية ٦.

٩٤ سورة الحشر، آية ٧.

٩٥ سورة الحشر، آية ٨.

٩٦ سورة الحشر، آية ٩.

عباس (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس قال لي عمر أدع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني، ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واخلّفوا كما اختلفهم فقال ارتفعوا عني ثم قال أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتح فدعوتهم فلم يخلّف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس أتى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ برأي الأغلبية وكان يبحث عن دليل يعضد فيه القرار المتخذ فجاء عبد الرحمن بن عوف أن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال فحمد الله عمر ثم انصرف). ٩٩

- وكان مع الغنائم التي حصل عليها المسلمون بعد فتح المدائن بساط كسرى "فلما قدموا به على عمر جمع الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في البساط وأخبرهم خبره فأشار كلهم عليه بأخذه إلا علياً رضي الله عنه فإنه قال يا أمير المؤمنين الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية إنك أن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد ما يستحق به ما ليس له قال صدقتي ونصحتي فقسمه بينهم". ١٠٠

- واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية إذ أورد البلاذري (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان أرى ما لا كثيراً يسع الناس وأن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون ديواناً وجند جنداً فأخذ بقوله". ١٠١

٩٩ المنتظم، ابن الجوزي، ج٤، ص ٢٢٤.

١٠٠ المصدر السابق، ص ٢١٠.

١٠١ فتوح البلدان، البلاذري، ص ٤٩٢.

يزالون يساجلوننا مادام ملكهم فيهم ولم يجتمع ملكان فاتفقا حتى يخرج أحدهما صاحبه وإن ملكهم هو الذي يبعثهم فلا يزال هذا رأيهم حتى تأذن لنا فنسيح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقتله أو نلجئه إلى غير مملكته وغير أمته فهنالك ينقطع رجاء أهل فارس فقال صدقتني والله وشرحت لي الأمر). ١٠٥

= وقبل أن يتخذ الخليفة قراراً خطيراً ربما استشار شخصاً له علاقة مباشرة ودراية خاصة بالأمر وبناء على مشورته يتخذ القرار كما في مشورة عمر بن الخطاب للهرمزان بشأن تحديد مسير الجهاد الإسلامي في بلاد فارس (فقال ما ترى؟ أن أبدأ بفارس أو بأذربيجان أو بأصبهان فإن قطعت أحد الجناحين يأتي الرأس بالجناح الآخر وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فأبدأ بالرأس أصبهان) ١٠٦. وهذا يعني ربما اقتصرتم المشورة في بعض المواضيع على الخبراء وذوي الاختصاص المباشر دون غيرهم.

= وحينما أراد الخليفة عمر حفر خليج من النيل إلى البحر الأحمر استشار أصحاب الشأن إذ (دعا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ثم قال لهم يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في روعي لما أحببت الرفق بأهل الحرمين والتوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا يبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل رأيكم). ١٠٧

= خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها باهما تنشد أبياتاً من الشعر تفيض شوقاً إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب باب الدار فما فتحت له حتى اطمأنت أنه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها فقال لها: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلاناً فلما قدم عليه قال اذهب إلى أهلك ثم دخل على حفصة ابنته فقال أي بنيه كم تصير المرأة عن زوجها؟ قالت شهراً واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر فجعل ذلك أجلاً للبعث). ١٠٨

١٠٥ المصدر السابق، ص ٢٣٤.

١٠٦ المصدر السابق، ص ٢٦٨.

١٠٧ الشورى، النحوي، ص ٤٧٥.

١٠٨ المصدر السابق، ص ٤٨٢.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وربما اقتصر على مشاورة فقهاء الصحابة وبعض الشباب والنساء. يروي البخاري (وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شباباً). ١٠٩

وورد عن ابن سيرين (إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى أنه كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء الحسن فيأخذ به ١١٠، بل كان عمر إذا استشار أحداً لا يبرم أمراً حتى يشار العباس بن عبد المطلب). ١١١

= ولم تكن الشورى مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب، بل أصبحت مظهراً عاماً لسياسة الدولة، إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته بجعل الشورى منهجاً لسياستهم (كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا تبتوا القضاء إلا عن مأل فإن رأي الواحد يقصر إذ استبد ويبلغ وإذا استشار والصواب مع المشورة) ١١٢. وأوصى القاضي شريح قائلاً (انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح) ١١٣. ولما اختار الخليفة عمر أبا عبيدة قائداً للقوات المتوجهة نحو الشام أوصاه قائلاً (اسمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر). ١١٤

= وربما حدد الخليفة لقائده بعض أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس بهم. كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية (قد أمددتك بألني رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئاً). ١١٥

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة عمر على الجوانب السياسية والإدارية والمالية، بل في قضائه أحياناً كما هو في الحادثة الآتية: (خافت المرأة لما بعث عمر أمير المؤمنين في طلبها وجاءها المخاض من شدة الخوف ومات ولدها، جمع عمر المهاجرين والأنصار

١٠٩ صحيح البخاري، رقم الحديث، ٦٧٤٢.

١١٠ الشورى، النحوي، ص ٤٦١.

١١١ تاريخ الخلافة الراشدة، كنعان، ص ٢٠٢.

١١٢ سنن الدارمي، الدارمي، ج ١، ص ٥٨.

١١٣ إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١، ص ٦٢؛ سنن الدارمي، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١٦٥.

١١٤ المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٤٥.

١١٥ المصدر السابق، ص ٢٨٢.

يستشيرهم في ذلك. فأشاروا عليه أنه إنما هو راع وإنما كان مؤدباً. ثم سأل علياً وكان بينهم فقال إن كان القوم بابعوك على هواك والله ما نصحو لك وأن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي عزمت عليك يا أمير المؤمنين أما ودية قال فعزمت عليك لما قمت فقسمها على قومك" فأخذ الخليفة برأي علي بن أبي طالب لما اقتنع بصوابه وقربه من الحق). ١١٦

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصيته (روي أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عقداً من جوهر وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوق العقد في يد عمر حين أقبل به البريد فلم يشأ أن يؤديه إلى امرأته حتى أمر فنادى في الناس الصلاة جامعة فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم أشار عليه بأن يؤديه إلى أم كلثوم لأنه ملكها ولكنه تخرج من ذلك لأنه حمل إليها في بريد المسلمين فأمر برده إلى بيت المال، وأدى إلى امرأته ما أنفقت في هديتها لملكة الروم). ١١٧

- الشورى في عهد الخليفة عثمان بن عفان:

وحين أشرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعنة ورأى مواجهة الموقف فطلب منه المسلمون أن يستخلف فأجابهم "فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني فإن عجل بي أمر بالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) ١١٨. سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض، فأرسل إليهم فجمعهم وهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف" ١١٩، ولم يترك عمر أمر الشورى فوضى بل حددها بثلاثة أيام "فأعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم ١٢٠،

١١٦ الشورى، النحوي، ص ٤٨٢.

١١٧ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٤، ص ٢٦٠.

١١٨ الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٢.

١١٩ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠؛ صحيح مسلم، مسلم، رقم

الحديث ٨٧٩.

١٢٠ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨.

الناس في أنقاب المدينة مثلماً لا يعرفه أحد فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعائهم إلا سألهم واستشارهم... أما أهل الرأي فأتاهم مستشاراً وتلقى غيرهم سائلاً من ترى الخليفة بعد عمر" ١٢٩ وكان يجمع المعلومات (لقد أمضى الأيام الثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم). ١٣٠

وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان، طلب من عليّ بن أبي طالب أن يعطيه عهداً ليعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده فقال علي "أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي" ١٣١ ودعا عثمان وقال له مثل ذلك فأجاب "نعم" ١٣٢، فكان هذا عاملاً آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة ١٣٣ "اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان... وازدحم الناس يبايعون عثمان... فجعل الناس يبايعونه... ورجع علي فشق الناس حتى بايع" ١٣٤

مما يوضح الشورى أكثر في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائباً عن المدينة ورجع لها في اليوم الذي بويع فيه لعثمان "فقليل له بايع عثمان فقال أكل قريش راض به قال نعم... فأتى وقال أكل الناس بايعوك قال نعم قال: قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه وبايعه" ١٣٥

أما مظاهر الشورى والمشاورة فنجدها كثيرة في سياسة الخليفة عثمان بن عفان وكانت متنوعة نذكر منها:

= روى ابن الأثير (إن عبد الله بن سعد لما ولي أرسل إلى عثمان في غزو أفريقيا والاستكثار من الجموع عليها وفتحها، فاستشار عثمان من عنده من الصحابة فأشار

١٢٩ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤.

١٣٠ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م) ص ١٢.

١٣١ المصدر السابق، تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٢ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٣؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٣ انظر النظم الإسلامية، عبد العزيز الدوري، ص ٣٤.

١٣٤ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٨؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

١٣٥ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٤، ص ٢٣٤؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧.

١٢١ الشورى: جذورها التاريخية وتطبيقها في عصر النبوة... ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ بحوث ودراسات

أكثرهم بذلك فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبد الله بن عباس وغيره فسار بهم عبد الله بن سعد إلى أفريقية). ١٣٦

- وفي سنة ٣٠هـ رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلاف بعض الجنود في قراءة القرآن الكريم بدأ يستشير بعض الصحابة في الكوفة (وحذرهم مما يخاف فوافق أصحاب رسول الله ﷺ وكثير من التابعين... وسار إلى عثمان فأخبره بالذي رأى وقال أن النذير العريان فأدركوا الأمة فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعاً ما رأى حذيفة... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت في أيام أبي بكر... وأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف... فلما نسخوا المصحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كسل أفق مصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوا عليها ويدعوا ما سوى ذلك). ١٣٧

ويدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

- وفي سنة ٣٤هـ بدأت بوادر الفتنة في الأمصار ضد الخليفة عثمان بن عفان فاستشار الخليفة ولاية الأمصار (فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاوورهم وقال لهم إن لكل امرئ وزراء ونصحاء وإنكم وزرائي ونصحايتي وأهل ثقتي وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلي أن أعزل عما لي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فاجتهدوا رأيكم) ١٣٨. ولما سمع الصحابة في المدينة بتدابير الفتنة (فأتوا عثمان فقالوا يا أمير المؤمنين آياتك عن الناس الذي يأتينا فقال ما جاءني إلا السلامة وأنتم شركائي وشهود المؤمنين فأشيروا علي قالوا نشير عليك أن تبعث رجلاً ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن سلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام وفرق رجلاً سواهم) ١٣٩، وحينما اشتد أمر

١٣٦ الكامل، ج٣، ص ٨٩. فتوح البلدان، البلاذري، ص ٢٦٣.

١٣٧ الكامل، ابن الأثير، ج٣، ص ١١١.

١٣٨ الكامل، ابن الأثير، ج٣، ص ١٤٩.

١٣٩ المصدر السابق، ج٣، ص ١٥٥.

الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة (وكان عثمان قد استشار نصحاءه في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم). ١٤٠
مما تقدم يتبين لنا أن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحد يتشاورون لإنقاذ الأمة من الفتنة.

- الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:

وحدثت الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة وتحبب الناس فيمن يخلف الخليفة عثمان فذهب أهل مصر وهم الذين اشتركوا في الفتنة إلى علي بن أبي طالب وعرضوا عليه مبايعته "فأتوا علياً في داره فقالوا نبايعك فمد يدك لا بد من أمير فأنت أحق بها، فقال ليس إليكم إنما لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة" ١٤١، فأثاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا "لا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك" ١٤٢، فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم على انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد "لا تكون إلا عن رضا المسلمين" ١٤٣ وقدم إلى المسجد و"دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس" ١٤٤.

ويلاحظ في انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب ما يلي:

- ◆ علق استخلافه بموافقة أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.
- ◆ ثم حاول الحصول على بيعة الناس بصورة عامة وفي المسجد "فقال الجمهور علي بن أبي طالب نحن له راضون" ١٤٥.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن

١٤٠ المصدر السابق، ج٣، ص ١٧٠.

١٤١ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج١، ص ٤٦.

١٤٢ تاريخ الرسل، الطبري، ج٤، ص ٤٢٧؛ الكامل، ابن الأثير، ج٣، ص ٩٨.

١٤٣ تاريخ الرسل، الطبري، ج٤، ص ٤٢٧.

١٤٤ المصدر السابق، والصفحة.

١٤٥ المصدر السابق، م، ج٤، ص ٤٣٤؛ راجع الإمام علي بن أبي طالب رجل المثل والمبادئ، هاشم يحيى

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكد التزامه بالشورى "بل أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ بعد نبيكم على خيركم" ١٤٩ وألحوا عليه وكرروا الطلب (يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنباع الحسن فقال ما أمركم ولا أمأكم أنتم أبصر). ١٥٠

المبحث الثالث: خاتمه ورؤية مستقبلية

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول طبيعة الشورى إن كانت واجبة على الإمام أم هي مندوبة.

فريق من العلماء ذهبوا إلى أن الشورى واجبة منهم أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وابن جرير الطبري وابن كثير وابن تيمية ومن المحدثين محمد عبده ومحمد رشيد رضا وسيد قطب وغيرهم وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. ١٥١

وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة أن تستمسك بها دائماً وتحت جميع الظروف، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. ١٥٢

والنص يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل، ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشورى من القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. ١٥٣

وأدلتهم من السنة كثيرة سواء منها القولية أو الفعلية روى أبو هريرة رضي الله عنه (ما

١٤٩ تاريخ الرسل، الطبري، ج ٥، ص ١٤٦.

١٥٠ المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٦.

١٥١ آل عمران، آية ١٥٩.

١٥٢ الشورى، آية ٣٨.

١٥٣ آل عمران، آية ١٠٤.

واختلف العلماء أيضاً حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها مُلزَمة أم غير ملزمة (مُعلَمة)؟

ذهب البعض (وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين) إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمه بلغة الفقهاء) فهي ليس ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحاً ويستدلون على ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول ﷺ أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه، كما يستدلون ببعض مواقف الرسول ﷺ خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبي ﷺ رغم معارضة بعض الصحابة وموقف الخليفة الصديق في إنقاذ جيش أسامة بن زيد على الرغم من معارضة بقية الصحابة ذلك وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيئاً للمسلمين رغم معارضة بعض الصحابة على ذلك. ١٦٠

ويبدو لنا من خلال تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الواردة فيها الأمر بالشورى واستناداً إلى السنة القولية والفعلية وإلى ما كان عليه الخلفاء في عصر الراشدين يتبين لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة يجب على الإمام الأخذ بنتيجتها مادامت لا تتخالف الوحي.

أهم الدروس والناتج التي توصل إليها البحث:

- إن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى وكان لها أثر واضح في بعض الممالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام، وكان للشورى ظهور واضح في جزيرة العرب سواء كانت على مستوى القبيلة للشورى وجود في تقاليد القبيلة وسياستها، أو على مستوى الحواضر والمدن خاصة مكة إذ كان للشورى حضور كبير في جوانب مختلفة في حياة أهلها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

وقد شارك النبي ﷺ قبل بعثته مع أهل مكة في بعض الممارسات السياسية والاجتماعية التي اعتمدت الشورى. ولا نفهم مما تقدم أن النظام السياسي للعرب قبل الإسلام كان قائماً على الشورى بمفهومها الحالي، ولكن تبدو لنا مظاهر متعددة للشورى وآثار متنوعة لها على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية.

- إن الإسلام قد أكد و رسخ الشورى في المجتمع ونرى ذلك واضحاً في آيات القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ وأعمال الصحابة.

- الملاحظ عن الشورى في عهد النبوة أنها كانت متنوعة وشاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين والتي لم ينزل فيها وحى، فكانت الشورى في قضايا الحرب ومعاملة الأسرى وعقد الاتفاقيات واتخاذ الأذان بوصفه وسيلة لنداء المسلمين للصلاة واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم للتوقيع وفي قضايا تعيين الولاة وحتى القضايا الشخصية، بمعنى آخر نرى للشورى أثراً واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.

وفي ضوء المنهج النبوي سار الخلفاء الراشدون معتمدين الشورى أساساً لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخراج أو تعيين الولاة والعمال أو القضاء والفتوى بل حتى في قضايا ذات طبيعة شخصية.

- وقد ذهب البعض إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب ١٦١ والصحيح أن الأغلب الأعم من أحوال الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة قد وقعت في أمور الحرب والسلم، ومن خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده يتضح لنا خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة بل إن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحى فيها والأدلة في ذلك كثيرة، ففي قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتمنهم عن النبي ﷺ (أثر) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه بشيء؟ قال اجمعوا له العابدين من أممي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد) ١٦٢ وفي غزوة تبوك استشار النبي ﷺ في متابعة المسير فقال عمر

١٦١ قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٥.

١٦٢ السنن، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

بن الخطاب (إن كنت أمرت بالسير فسر) فقال (لو كنت أمرت بالسير لم أستشر) وكان أن أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فقفلاً عائداً إليها). ١٦٣

- ويبدو لنا فهم الصحابة لمجال الشورى، فيجب أن لا يتناول نصاً قطعياً ثابتاً في الكتاب والسنة فلا شورى في قضايا بينها الوحي. ويتوضح ذلك في حوار الحباب بن المنذر مع رسول الله ﷺ حول اختيار المكان المناسب للمعركة قبل بدر، قال الحباب (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ثم أشار على الرسول ﷺ بموقع آخر فقبل الرسول ﷺ رأيه وقال له لقد أشرت بالرأي). ١٦٤

وفي غزوة الأحزاب استشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عباد في عقد اتفاق مع غطفان وذلك بإعطائهم ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب (فقال له يا رسول الله أمراً تجبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال بل شيء أصنعه لكم... فقال له سعد بن معاذ والله ما لنا بهذا من حاجة). ١٦٥

وعلى هذا سار الصحابة في عهد راشدين يقول البخاري (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح كتاب الله والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة فقال عمر كيف نقاتل... فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر... وكان وقافاً عند كتاب الله). ١٦٦

وهكذا نجد أن الشورى في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة منضبطة بضوابط الوحي ومجالها جميع الأمور التي لا وحي فيها.

- ويجب ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبي

١٦٣ الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١١٩.

١٦٤ السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

١٦٥ المصدر السابق، والصفحة.

١٦٦ صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث ٦٨٢٢.

يا ابن الخطاب...أؤمر غير أمير رسول الله ﷺ) وقال (استعمله رسول الله وتأمري أن أنزعه). ١٧١

ونجد ذلك أيضاً في قتال الخليفة الأول للمرتدين إذ قال له عمر وبعض الصحابة (علام نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فقال أبو بكر (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها إن الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). ١٧٢

أساليب الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة كانت متنوعة وبحسب اختلاف الأمر المعني بالشورى، فأحياناً استشار النبي ﷺ والخلفاء من بعده جميع الناس، كما هو الحال في استشارة النبي ﷺ للصحابة قبل الخروج إلى معركة أحد وأيضاً قبل غزوة الأحزاب.

وكذلك كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب خاصة في الأمور الكبرى، وربما استشار النبي ﷺ من حضر معه من الصحابة كما هو الحال قبل معركة بدر. وقد تقتصر الشورى على زعماء الناس وممثليهم كما في استشارة النبي ﷺ زعماء الناس حول غنائم هوازن.

وقد تكون المشورة خاصة بأصحاب الشأن وأهل الخبرة كما فعل النبي ﷺ في استشارته سعد بن معاذ وسعد بن عباد حول إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب. ونجد أيضاً في استشارة الخليفة عمر الهرمزان بشأن تحديد مسير الجهاد الإسلامي في بلاد فارس واستشارته أهل مصر بصدد حفر خليج في مصر.

فنجد أن الشورى ذات طرق عديدة، فقد تكون لعامة الناس كما في البيعة العامة أو لممثلي الناس (البرلمان) أو هيئة استشارية ومجلس استشاري وهم أهل الخبرة وأهل الحل والعقد.

- يأخذ الإمام أحياناً برأي الأغلبية كما في خروج النبي ﷺ، حيث شاور أصحابه

- نرى أن أثر الشورى واضح في الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي وإن كانت صورها متعددة، وأساليبها متنوعة تبعاً للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة، فقد يكون انتخاباً مباشراً من قبل كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب الخليفة الأول والخليفة الرابع، وقد تكون عهداً بعد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني، وقد يحصر حق الترشيح في مجلس الشورى أهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو في انتخاب الخليفة الثالث.